لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال
هر زمان هزار طلاق تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مر ترا
هزار طلاق دادستند لا يكون طلاقا قال لها تراسه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك
ثلاث تطليقات قال لها من طلاق براد ادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع
وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها ملكتك الطلاق قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان عنى
به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق
فهو على التفويض في نوادره ولو قال لامراته نصب باردادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال
نصب باردادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك عتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال الله علي طلاق امراتي لا
يلزمه شيء وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم اي
او ثابت او فرض قال بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقع في الكل
وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله ينوي في الكل وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر هو رحمه الله في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عند
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض
او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها
زوج لكن مات قبل ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه
يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء ولو قال لها انت
مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامراته
اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد
رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
وهبتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال حلت طلاقك او حلت سبيل طلاقك
وقال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك
اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق
هنا وقال ابو بكر القاضي رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامراته
انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال
لامراته دست بازداشتمت بك طلاق فيما امر فاقالت له اجنبية
فقال دست بازداشتمت بيك طلاق قالوا ولو قال في المراة الثانية والثالثة دست
بازداشتم فقال دست يكون الشا تطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة

الاخبار

الاخبار ولو قال دست بازداشتمت ام يكون اخبارا قال لامراته تو بسه طلاق بانش ان نوى
ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه اراد بذلك تو بسه
طلاق ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا
يقع رجل قال لامراته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل في العدد
واقل عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فيطلق ثلاثا رجل قال لامراته انا استنكف
منك فقالت المراة كالبراق في العرفان كنت تستنكف عنها فادم نحها فقال الزوج
تف تف ودمي بالبراق وقال رميت ونوى به الطلاق لا يطلق لانه لو قال ونوى به
الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى
فقال بالفارسية انبلاي توا ولم يكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه كلام محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها
فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم
انت للمراة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم انت طالق للرابعة لانه جعل الطلاق نعتا
للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته رجل قال امراة
طالق او قال طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة وقال
لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر
اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضاء وطلقت
امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته عمرة طلقت امراته ولا يصدق في قضاء
في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها
يطلق امراته وكذا لو اخذته ام امراته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي
فقال دختر تواسه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضاء رجل قال لامراته في
الغضب او تو ذ مني سه طلاق وجدت المنا لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق
اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف الى
هنا ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا يطلق امراته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا يطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال
اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال انسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)